الجريدة الرسمية لجمهورية الكرمة الشرقية — العدد ٤٨٢٧ — السنة الثالثة والسبعون — ٢٨ صفحة — ٣٠٠ فلس

الجريدة الرسمية لجمهورية الكرمة الشرقية

مرسوم رئاسي رقم ٢٠٢١-٤ يتعلق بالتعريفة الجمركية المطبقة على بعض المنتجات الزراعية المستوردة

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لا سيما المادتان ٩٧ و١٢٠ منه،

وبناء على القانون رقم ٢٠٢٠-١٤ المؤرخ في ٣ ديسمبر ٢٠٢٠ المتضمن قانون المالية لسنة ٢٠٢١،

وبناء على القانون رقم ٢٠١٧-٠٩ المؤرخ في ٢٧ يونيو ٢٠١٧ المتعلق بالتعريفة الجمركية، المعدل والمتمم،

وبناء على المرسوم الرئاسي رقم ٢٠١٩-٣١٢ المؤرخ في ١٤ نوفمبر ٢٠١٩ المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبعد استشارة مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠٢١،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد التعريفة الجمركية المطبقة على المنتجات الزراعية المستوردة عبر المعابر البرية والبحرية للجمهورية، وذلك ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2: يخضع لهذا المرسوم كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستيراد المنتجات المذكورة في المادة الأولى، بصرف النظر عن حجم الكمية المستوردة أو طبيعة النشاط الممارس.

المادة 3: تحدد الرسوم الجمركية المطبقة على المنتجات المذكورة في الجدول الملحق بهذا المرسوم، والذي يعد جزءا لا يتجزأ منه، على النحو الآتي:

رقم التعريفة	التسمية	الرسم (%)
0701.10	بطاطا البذار	5
0701.90	بطاطا أخرى	30
0702.00	طماطم	45
0703.10	بصل وشلوط	30
0704.10	قرنبيط وبروكلي	30
0705.11	خس	30
0706.10	جزر	30
0707.00	خيار	45
0708.10	بازلاء	30
0709.60	فلفل	45
0710.80	خضر أخرى مطبوخة	30
0801.11	جوز هند مجفف	15
0802.11	لوز بقشره	15
0803.00	موز	30
0804.50	جوافة ومانغو	30
0805.10	برتقال	30
0806.10	عنب طازج	30
0807.11	بطيخ أحمر	30
0808.10	تفاح	30
0809.10	مشمش	30
0810.10	فراولة	45
0811.90	فواكه مجمدة أخرى	15
0812.10	فواكه مجففة	15
0813.40	فواكه مجففة أخرى	15
0814.00	قشور حمضيات	5
0901.11	بن غير محمص	5
0902.10	شاي أخضر	30
1001.99	قمح صلب	5
1002.00	شعير	5
1003.00	ذرة	5
1004.00	أرز	30
1005.90	حبوب أخرى	5
1006.30	أرز مقشور	30
1007.00	سورغو	5
1008.60	حنطة سوداء	5
1101.00	دقيق قمح	30
1102.20	دقيق ذرة	30
1103.11	سميد قمح	30
1104.19	حبوب مقشورة أخرى	30
1105.10	دقيق بطاطا	30
1106.30	دقيق بقوليات مجففة	30
1107.10	مالت غير محمص	5
1108.11	نشا قمح	30
1109.00	غلوتين قمح	30
1201.90	فول صويا	5
1202.41	فول سوداني بقشره	30
1203.00	كوبرا	5
1204.00	بذور كتان	5
1205.10	بذور لفت بذري	5
1206.00	بذور عباد الشمس	5
1207.40	بذور سمسم	5
1208.10	دقيق فول صويا	30
1209.21	بذور برسيم حجازي	5
1210.10	شيح وأعشاب مجففة	30
1211.20	جذور جنسنغ	5
1212.21	أعشاب بحرية صالحة للأكل	5
1213.00	قش حبوب	5
1214.10	دريس برسيم	5
1215.00	بنجر سكري	5
1216.00	أعلاف خضراء	5
1217.10	بذور خروب	5
1218.00	نباتات للتزيين	30
1219.00	أعشاب طبية مجففة	30
1220.00	بذور أخرى	5
1221.00	تبغ غير مصنع	30
1222.00	قطن حلج	5
1223.00	صوف خام	5
1224.00	شعر حيواني خام	5
1225.00	جلود خام	5
1226.00	فراء خام	5
1227.00	عسل طبيعي	45
1228.00	شمع عسل	30
1229.00	بيض مخصب	5
1230.00	بيض للاستهلاك	30
1231.00	ألبان مجففة	30
1232.00	أجبان	45
1233.00	زبدة	45
1234.00	لحوم مجمدة	30
1235.00	أسماك مجمدة	30
1236.00	منتجات بحرية أخرى	30
1237.00	أعلاف مركبة	5
1238.00	مكملات غذائية	30
1239.00	أدوية بيطرية	5
1240.00	مبيدات حشرية	30
1241.00	أسمدة كيميائية	5
1242.00	أسمدة عضوية	5
1243.00	تربة مزروعة	5
1244.00	بذور مهجنة	30
1245.00	بذور معدلة وراثيا	30
1246.00	شتلات	30
1247.00	أشجار للغرس	30
1248.00	نباتات حية	30
1249.00	منتجات أخرى	30

المادة 4: تطبق التعريفة المحددة في المادة 3 أعلاه على المنتجات المستوردة من جميع البلدان، باستثناء تلك التي تستفيد من اتفاقيات تفضيلية مبرمة مع الجمهورية.

المادة 5: يستفيد من التعريفة المخفضة المنتجون الذين يقدمون شهادة منشأ صادرة عن السلطات المختصة في بلد المنشأ، وفقا للاتفاقيات الثنائية أو الإقليمية المعمول بها.

المادة 6: يلغى كل حكم مخالف لهذا المرسوم.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية.

حرر بالجزائر العاصمة، في 8 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 21 يناير سنة 2021.

عبد الكريم بن يوسف الزاهي

مرسوم رئاسي رقم ٢٠٢١-٥ يتضمن تعيين أعضاء الحكومة

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لا سيما المادتان ٩٧ و١٢٠ منه،

وبناء على المرسوم الرئاسي رقم ٢٠١٩-٣١٢ المؤرخ في ١٤ نوفمبر ٢٠١٩ المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبعد استشارة مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠٢١،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يعين في الوظائف الآتية أعضاء الحكومة الآتي بيانهم :

الوزير الأول: السيد بلقاسم عمراني.

وزير الداخلية والجماعات المحلية: السيد رشيد بن عيسى.

وزير الشؤون الخارجية: السيد كمال بوزيدي.

وزير العدل، حافظ الأختام: السيد مراد الطاهري.

وزير المالية: السيد يوسف حمدان.

وزير الطاقة والمناجم: السيد عبد الحكيم بلعيد.

وزير الفلاحة والتنمية الريفية: السيد فريد شرقي.

وزير الصناعة: السيد نبيل قرطاس.

وزير التجارة: السيد هشام العلوي.

وزير السكن والعمران والمدينة: السيد كريم بوعزة.

وزير الأشغال العمومية والنقل: السيد لطفي بن عمار.

وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات: السيد أمين زروقي.

وزير التربية الوطنية: السيدة سلمى حداد.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي: السيد رياض بن طالب.

وزير التكوين المهني والتمهين: السيد عادل بوشناق.

وزير الشباب والرياضة: السيد حمزة بن قاسم.

وزير الثقافة والفنون: السيدة نجوى بن ساعد.

وزير السياحة والصناعة التقليدية: السيد وليد بن حمودة.

وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والرقمنة: السيد أيمن بن عطية.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف: السيد عبد الرحمن بن ساسي.

وزير الموارد المائية والأمن المائي: السيد فارس بن عمران.

وزير البيئة والطاقات المتجددة: السيدة هالة بن يحيى.

وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة: السيدة نادية بن زكري.

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل: السيد رضا بن عيسى.

وزير الصيد البحري والموارد الصيدية: السيد كمال بن عودة.

وزير الشؤون الاقتصادية والتجارة الخارجية: السيد سليم بن حمدان.

وزير الشؤون الاقتصادية والتجارة الخارجية: السيد سليم بن حمدان.

وزير الدولة، الممثل الشخصي لرئيس الجمهورية: السيد عبد الرحمن بن عيسى.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية.

حرر بالجزائر العاصمة، في 8 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 21 يناير سنة 2021.

عبد الكريم بن يوسف الزاهي

قرار وزاري مشترك رقم ٢٠٢١-٠٧ يحدد شروط وكيفيات منح رخص الصيد التقليدي في المياه الداخلية

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير الموارد المائية والأمن المائي،

ووزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

بناء على المرسوم التنفيذي رقم ٢٠٢٠-٢٦٤ المؤرخ في ٢٠ أكتوبر ٢٠٢٠ المتضمن تنظيم الصيد البحري في المياه الداخلية،

وبعد استشارة اللجنة الوطنية للصيد في المياه الداخلية المنعقدة بتاريخ ٣ ديسمبر ٢٠٢٠،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى: يحدد هذا القرار شروط وكيفيات منح رخص الصيد التقليدي في المياه الداخلية، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم ٢٠٢٠-٢٦٤ المذكور أعلاه.

المادة 2: يقصد في مفهوم هذا القرار بما يأتي :

- **الصيد التقليدي:** كل عملية صيد تمارس بواسطة معدات بسيطة لا تتجاوز طولها 12 مترا، وبدون استعمال وسائل ميكانيكية للدفع.
- **الرخصة:** الوثيقة الإدارية التي تخول حاملها ممارسة الصيد التقليدي في منطقة محددة خلال فترة معينة.
- **المنطقة المعنية:** المسطح المائي أو المجرى المائي المحدد في الرخصة.

المادة 3: يمنح الصيد التقليدي لكل شخص طبيعي يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل، ويقيم بصفة دائمة في إحدى البلديات المحاذية للمنطقة المعنية.

المادة 4: لا يمنح الصيد التقليدي إلا لشخص واحد عن كل وحدة صيد، ولا يجوز الجمع بين رخصتين في آن واحد.

المادة 5: تسلم الرخصة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، بعد استشارة لجنة محلية للصيد تتكون من ممثل عن مصالح الفلاحة، وممثل عن مصالح الموارد المائية، وممثل عن الصيادين المعنيين.

المادة 6: يجب أن يتضمن طلب الرخصة المعلومات الآتية :

1. اسم ولقب طالب الرخصة وعنوانه ومهنته.
2. رقم بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ ومكان ميلاده.
3. نوع وطول وعدد وحدات الصيد المراد استعمالها.
4. المنطقة المعنية بالصيد.
5. شهادة إقامة تثبت الإقامة في البلدية المعنية.

المادة 7: تحدد مدة الرخصة بسنة واحدة قابلة للتجديد، ما لم يقرر رئيس المجلس الشعبي البلدي خلاف ذلك بناء على اقتراح اللجنة المحلية.

المادة 8: يمنع استعمال الشباك ذات العيون التي يقل قطرها عن 20 ملليمترا، وكذا الشباك الممنوعة بموجب التنظيم المعمول به في مجال حماية الثروة السمكية.

المادة 9: يمنع الصيد التقليدي خلال فترة التكاثر الممتدة من 1 مارس إلى 30 أبريل من كل سنة، وخلال أي فترة أخرى يحددها قرار من الوالي المختص إقليميا.

المادة 10: يلتزم الصياد بما يأتي :

- احترام الحجم الأدنى للأسماك المحددة في التنظيم المعمول به.
- إعادة الأسماك الصغيرة والأنواع المحمية إلى الماء فورا.
- عدم استعمال المتفجرات أو المواد السامة.
- عدم الصيد على بعد يقل عن 50 مترا من السدود والقناطر.
- التصريح بالكميات المصطادة عند كل خرجة.

المادة 11: يمكن سحب الرخصة مؤقتا أو نهائيا في الحالات الآتية :

1. مخالفة أحكام هذا القرار أو التنظيم المعمول به.
2. استعمال وسائل ممنوعة.
3. الصيد خلال فترة المنع.
4. عدم التصريح بالكميات المصطادة.
5. ارتكاب مخالفة ثانية خلال سنة واحدة.

المادة 12: يعاقب على مخالفة أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم ٢٠٢٠-٢٦٤ المذكور أعلاه، دون الإخلال بالمتابعات القضائية الأخرى.

المادة 13: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية.

حرر بالجزائر العاصمة، في 10 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 25 ديسمبر سنة 2020.

وزير الفلاحة والتنمية الريفية

وزير الموارد المائية والأمن المائي

وزير الصيد البحري والموارد الصيدية

قرار وزاري مشترك رقم ٢٠٢١-٠٨ يحدد شروط وكيفيات منح رخص الصيد التقليدي في المياه الداخلية

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير الموارد المائية والأمن المائي،

ووزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

بناء على المرسوم التنفيذي رقم ٢٠٢٠-٢٦٤ المؤرخ في ٢٠ أكتوبر ٢٠٢٠ المتضمن تنظيم الصيد البحري في المياه الداخلية،

وبعد استشارة اللجنة الوطنية للصيد في المياه الداخلية المنعقدة بتاريخ ٣ ديسمبر ٢٠٢٠،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى: يحدد هذا القرار شروط وكيفيات منح رخص الصيد التقليدي في المياه الداخلية، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم ٢٠٢٠-٢٦٤ المذكور أعلاه.

المادة 2: يقصد في مفهوم هذا القرار بما يأتي :

- **الصيد التقليدي:** كل عملية صيد تمارس بواسطة معدات بسيطة لا تتجاوز طولها 12 مترا، وبدون استعمال وسائل ميكانيكية للدفع.
- **الرخصة:** الوثيقة الإدارية التي تخول حاملها ممارسة الصيد التقليدي في منطقة محددة خلال فترة معينة.
- **المنطقة المعنية:** المسطح المائي أو المجرى المائي المحدد في الرخصة.

المادة 3: يمنح الصيد التقليدي لكل شخص طبيعي يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل، ويقيم بصفة دائمة في إحدى البلديات المحاذية للمنطقة المعنية.

المادة 4: لا يمنح الصيد التقليدي إلا لشخص واحد عن كل وحدة صيد، ولا يجوز الجمع بين رخصتين في آن واحد.

المادة 5: تسلم الرخصة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، بعد استشارة لجنة محلية للصيد تتكون من ممثل عن مصالح الفلاحة، وممثل عن مصالح الموارد المائية، وممثل عن الصيادين المعنيين.

المادة 6: يجب أن يتضمن طلب الرخصة المعلومات الآتية :

1. اسم ولقب طالب الرخصة وعنوانه ومهنته.
2. رقم بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ ومكان ميلاده.
3. نوع وطول وعدد وحدات الصيد المراد استعمالها.
4. المنطقة المعنية بالصيد.
5. شهادة إقامة تثبت الإقامة في البلدية المعنية.

المادة 7: تحدد مدة الرخصة بسنة واحدة قابلة للتجديد، ما لم يقرر رئيس المجلس الشعبي البلدي خلاف ذلك بناء على اقتراح اللجنة المحلية.

المادة 8: يمنع استعمال الشباك ذات العيون التي يقل قطرها عن 20 ملليمترا، وكذا الشباك الممنوعة بموجب التنظيم المعمول به في مجال حماية الثروة السمكية.

المادة 9: يمنع الصيد التقليدي خلال فترة التكاثر الممتدة من 1 مارس إلى 30 أبريل من كل سنة، وخلال أي فترة أخرى يحددها قرار من الوالي المختص إقليميا.

المادة 10: يلتزم الصياد بما يأتي :

- احترام الحجم الأدنى للأسماك المحددة في التنظيم المعمول به.
- إعادة الأسماك الصغيرة والأنواع المحمية إلى الماء فورا.
- عدم استعمال المتفجرات أو المواد السامة.
- عدم الصيد على بعد يقل عن 50 مترا من السدود والقناطر.
- التصريح بالكميات المصطادة عند كل خرجة.

المادة 11: يمكن سحب الرخصة مؤقتا أو نهائيا في الحالات الآتية :

1. مخالفة أحكام هذا القرار أو التنظيم المعمول به.
2. استعمال وسائل ممنوعة.
3. الصيد خلال فترة المنع.
4. عدم التصريح بالكميات المصطادة.
5. ارتكاب مخالفة ثانية خلال سنة واحدة.

المادة 12: يعاقب على مخالفة أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم ٢٠٢٠-٢٦٤ المذكور أعلاه، دون الإخلال بالمتابعات القضائية الأخرى.

المادة 13: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية.

حرر بالجزائر العاصمة، في 10 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 25 ديسمبر سنة 2020.

وزير الفلاحة والتنمية الريفية

وزير الموارد المائية والأمن المائي

وزير الصيد البحري والموارد الصيدية

مرسوم رئاسي رقم ٢٠٢١-٦ يتعلق بالتعريفة الجمركية المطبقة على بعض المنتجات الزراعية المستوردة

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لا سيما المادتان ٩٧ و١٢٠ منه،

وبناء على القانون رقم ٢٠٢٠-١٤ المؤرخ في ٣ ديسمبر ٢٠٢٠ المتضمن قانون المالية لسنة ٢٠٢١،

وبناء على القانون رقم ٢٠١٧-٠٩ المؤرخ في ٢٧ يونيو ٢٠١٧ المتعلق بالتعريفة الجمركية، المعدل والمتمم،

وبناء على المرسوم الرئاسي رقم ٢٠١٩-٣١٢ المؤرخ في ١٤ نوفمبر ٢٠١٩ المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبعد استشارة مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠٢١،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد التعريفة الجمركية المطبقة على المنتجات الزراعية المستوردة عبر المعابر البرية والبحرية للجمهورية، وذلك ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2: يخضع لهذا المرسوم كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستيراد المنتجات المذكورة في المادة الأولى، بصرف النظر عن حجم الكمية المستوردة أو طبيعة النشاط الممارس.

المادة 3: تحدد الرسوم الجمركية المطبقة على المنتجات المذكورة في الجدول الملحق بهذا المرسوم، والذي يعد جزءا لا يتجزأ منه، على النحو الآتي:

رقم التعريفة	التسمية	الرسم (%)
0701.10	بطاطا البذار	5
0701.90	بطاطا أخرى	30
0702.00	طماطم	45
0703.10	بصل وشلوط	30
0704.10	قرنبيط وبروكلي	30
0705.11	خس	30
0706.10	جزر	30
0707.00	خيار	45
0708.10	بازلاء	30
0709.60	فلفل	45
0710.80	خضر أخرى مطبوخة	30
0801.11	جوز هند مجفف	15
0802.11	لوز بقشره	15
0803.00	موز	30
0804.50	جوافة ومانغو	30
0805.10	برتقال	30
0806.10	عنب طازج	30
0807.11	بطيخ أحمر	30
0808.10	تفاح	30
0809.10	مشمش	30
0810.10	فراولة	45
0811.90	فواكه مجمدة أخرى	15
0812.10	فواكه مجففة	15
0813.40	فواكه مجففة أخرى	15
0814.00	قشور حمضيات	5
0901.11	بن غير محمص	5
0902.10	شاي أخضر	30
1001.99	قمح صلب	5
1002.00	شعير	5
1003.00	ذرة	5
1004.00	أرز	30
1005.90	حبوب أخرى	5
1006.30	أرز مقشور	30
1007.00	سورغو	5
1008.60	حنطة سوداء	5
1101.00	دقيق قمح	30
1102.20	دقيق ذرة	30
1103.11	سميد قمح	30
1104.19	حبوب مقشورة أخرى	30
1105.10	دقيق بطاطا	30
1106.30	دقيق بقوليات مجففة	30
1107.10	مالت غير محمص	5
1108.11	نشا قمح	30
1109.00	غلوتين قمح	30
1201.90	فول صويا	5
1202.41	فول سوداني بقشره	30
1203.00	كوبرا	5
1204.00	بذور كتان	5
1205.10	بذور لفت بذري	5
1206.00	بذور عباد الشمس	5
1207.40	بذور سمسم	5
1208.10	دقيق فول صويا	30
1209.21	بذور برسيم حجازي	5
1210.10	شيح وأعشاب مجففة	30
1211.20	جذور جنسنغ	5
1212.21	أعشاب بحرية صالحة للأكل	5
1213.00	قش حبوب	5
1214.10	دريس برسيم	5
1215.00	بنجر سكري	5
1216.00	أعلاف خضراء	5
1217.10	بذور خروب	5
1218.00	نباتات للتزيين	30
1219.00	أعشاب طبية مجففة	30
1220.00	بذور أخرى	5
1221.00	تبغ غير مصنع	30
1222.00	قطن حلج	5
1223.00	صوف خام	5
1224.00	شعر حيواني خام	5
1225.00	جلود خام	5
1226.00	فراء خام	5
1227.00	عسل طبيعي	45
1228.00	شمع عسل	30
1229.00	بيض مخصب	5
1230.00	بيض للاستهلاك	30
1231.00	ألبان مجففة	30
1232.00	أجبان	45
1233.00	زبدة	45
1234.00	لحوم مجمدة	30
1235.00	أسماك مجمدة	30
1236.00	منتجات بحرية أخرى	30
1237.00	أعلاف مركبة	5
1238.00	مكملات غذائية	30
1239.00	أدوية بيطرية	5
1240.00	مبيدات حشرية	30
1241.00	أسمدة كيميائية	5
1242.00	أسمدة عضوية	5
1243.00	تربة مزروعة	5
1244.00	بذور مهجنة	30
1245.00	بذور معدلة وراثيا	30
1246.00	شتلات	30
1247.00	أشجار للغرس	30
1248.00	نباتات حية	30
1249.00	منتجات أخرى	30

المادة 4: تطبق التعريفة المحددة في المادة 3 أعلاه على المنتجات المستوردة من جميع البلدان، باستثناء تلك التي تستفيد من اتفاقيات تفضيلية مبرمة مع الجمهورية.

المادة 5: يستفيد من التعريفة المخفضة المنتجون الذين يقدمون شهادة منشأ صادرة عن السلطات المختصة في بلد المنشأ، وفقا للاتفاقيات الثنائية أو الإقليمية المعمول بها.

المادة 6: يلغى كل حكم مخالف لهذا المرسوم.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية.

حرر بالجزائر العاصمة، في 8 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 21 يناير سنة 2021.

عبد الكريم بن يوسف الزاهي

مرسوم رئاسي رقم ٢٠٢١-٥ يتضمن تعيين أعضاء الحكومة

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لا سيما المادتان ٩٧ و١٢٠ منه،

وبناء على المرسوم الرئاسي رقم ٢٠١٩-٣١٢ المؤرخ في ١٤ نوفمبر ٢٠١٩ المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبعد استشارة مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠٢١،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يعين في الوظائف الآتية أعضاء الحكومة الآتي بيانهم :

الوزير الأول: السيد بلقاسم عمراني.

وزير الداخلية والجماعات المحلية: السيد رشيد بن عيسى.

وزير الشؤون الخارجية: السيد كمال بوزيدي.

وزير العدل، حافظ الأختام: السيد مراد الطاهري.

وزير المالية: السيد يوسف حمدان.

وزير الطاقة والمناجم: السيد عبد الحكيم بلعيد.

وزير الفلاحة والتنمية الريفية: السيد فريد شرقي.

وزير الصناعة: السيد نبيل قرطاس.

وزير التجارة: السيد هشام العلوي.

وزير السكن والعمران والمدينة: السيد كريم بوعزة.

وزير الأشغال العمومية والنقل: السيد لطفي بن عمار.

وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات: السيد أمين زروقي.

وزير التربية الوطنية: السيدة سلمى حداد.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي: السيد رياض بن طالب.

وزير التكوين المهني والتمهين: السيد عادل بوشناق.

وزير الشباب والرياضة: السيد حمزة بن قاسم.

وزير الثقافة والفنون: السيدة نجوى بن ساعد.

وزير السياحة والصناعة التقليدية: السيد وليد بن حمودة.

وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والرقمنة: السيد أيمن بن عطية.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف: السيد عبد الرحمن بن ساسي.

وزير الموارد المائية والأمن المائي: السيد فارس بن عمران.

وزير البيئة والطاقات المتجددة: السيدة هالة بن يحيى.

وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة: السيدة نادية بن زكري.

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل: السيد رضا بن عيسى.

وزير الصيد البحري والموارد الصيدية: السيد كمال بن عودة.

وزير الشؤون الاقتصادية والتجارة الخارجية: السيد سليم بن حمدان.

وزير الشؤون الاقتصادية والتجارة الخارجية: السيد سليم بن حمدان.

وزير الدولة، الممثل الشخصي لرئيس الجمهورية: السيد عبد الرحمن بن عيسى.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية.

حرر بالجزائر العاصمة، في 8 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 21 يناير سنة 2021.

عبد الكريم بن يوسف الزاهي

قرار وزاري مشترك رقم ٢٠٢١-٠٧ يحدد شروط وكيفيات منح رخص الصيد التقليدي في المياه الداخلية

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير الموارد المائية والأمن المائي،

ووزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

بناء على المرسوم التنفيذي رقم ٢٠٢٠-٢٦٤ المؤرخ في ٢٠ أكتوبر ٢٠٢٠ المتضمن تنظيم الصيد البحري في المياه الداخلية،

وبعد استشارة اللجنة الوطنية للصيد في المياه الداخلية المنعقدة بتاريخ ٣ ديسمبر ٢٠٢٠،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى: يحدد هذا القرار شروط وكيفيات منح رخص الصيد التقليدي في المياه الداخلية، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم ٢٠٢٠-٢٦٤ المذكور أعلاه.

المادة 2: يقصد في مفهوم هذا القرار بما يأتي :

- **الصيد التقليدي:** كل عملية صيد تمارس بواسطة معدات بسيطة لا تتجاوز طولها 12 مترا، وبدون استعمال وسائل ميكانيكية للدفع.
- **الرخصة:** الوثيقة الإدارية التي تخول حاملها ممارسة الصيد التقليدي في منطقة محددة خلال فترة معينة.
- **المنطقة المعنية:** المسطح المائي أو المجرى المائي المحدد في الرخصة.

المادة 3: يمنح الصيد التقليدي لكل شخص طبيعي يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل، ويقيم بصفة دائمة في إحدى البلديات المحاذية للمنطقة المعنية.

المادة 4: لا يمنح الصيد التقليدي إلا لشخص واحد عن كل وحدة صيد، ولا يجوز الجمع بين رخصتين في آن واحد.

المادة 5: تسلم الرخصة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، بعد استشارة لجنة محلية للصيد تتكون من ممثل عن مصالح الفلاحة، وممثل عن مصالح الموارد المائية، وممثل عن الصيادين المعنيين.

المادة 6: يجب أن يتضمن طلب الرخصة المعلومات الآتية :

1. اسم ولقب طالب الرخصة وعنوانه ومهنته.
2. رقم بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ ومكان ميلاده.
3. نوع وطول وعدد وحدات الصيد المراد استعمالها.
4. المنطقة المعنية بالصيد.
5. شهادة إقامة تثبت الإقامة في البلدية المعنية.

المادة 7: تحدد مدة الرخصة بسنة واحدة قابلة للتجديد، ما لم يقرر رئيس المجلس الشعبي البلدي خلاف ذلك بناء على اقتراح اللجنة المحلية.

المادة 8: يمنع استعمال الشباك ذات العيون التي يقل قطرها عن 20 ملليمترا، وكذا الشباك الممنوعة بموجب التنظيم المعمول به في مجال حماية الثروة السمكية.

المادة 9: يمنع الصيد التقليدي خلال فترة التكاثر الممتدة من 1 مارس إلى 30 أبريل من كل سنة، وخلال أي فترة أخرى يحددها قرار من الوالي المختص إقليميا.

المادة 10: يلتزم الصياد بما يأتي :

- احترام الحجم الأدنى للأسماك المحددة في التنظيم المعمول به.
- إعادة الأسماك الصغيرة والأنواع المحمية إلى الماء فورا.
- عدم استعمال المتفجرات أو المواد السامة.
- عدم الصيد على بعد يقل عن 50 مترا من السدود والقناطر.
- التصريح بالكميات المصطادة عند كل خرجة.

المادة 11: يمكن سحب الرخصة مؤقتا أو نهائيا في الحالات الآتية :

1. مخالفة أحكام هذا القرار أو التنظيم المعمول به.
2. استعمال وسائل ممنوعة.
3. الصيد خلال فترة المنع.
4. عدم التصريح بالكميات المصطادة.
5. ارتكاب مخالفة ثانية خلال سنة واحدة.

المادة 12: يعاقب على مخالفة أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم ٢٠٢٠-٢٦٤ المذكور أعلاه، دون الإخلال بالمتابعات القضائية الأخرى.

المادة 13: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية.

حرر بالجزائر العاصمة، في 10 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 25 ديسمبر سنة 2020.

وزير الفلاحة والتنمية الريفية

وزير الموارد المائية والأمن المائي

وزير الصيد البحري والموارد الصيدية

قرار وزاري مشترك رقم ٢٠٢١-٠٨ يحدد شروط وكيفيات منح رخص الصيد التقليدي في المياه الداخلية

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير الموارد المائية والأمن المائي،

ووزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

بناء على المرسوم التنفيذي رقم ٢٠٢٠-٢٦٤ المؤرخ في ٢٠ أكتوبر ٢٠٢٠ المتضمن تنظيم الصيد البحري في المياه الداخلية،

وبعد استشارة اللجنة الوطنية للصيد في المياه الداخلية المنعقدة بتاريخ ٣ ديسمبر ٢٠٢٠،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى: يحدد هذا القرار شروط وكيفيات منح رخص الصيد التقليدي في المياه الداخلية، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم ٢٠٢٠-٢٦٤ المذكور أعلاه.

المادة 2: يقصد في مفهوم هذا القرار بما يأتي :

- **الصيد التقليدي:** كل عملية صيد تمارس بواسطة معدات بسيطة لا تتجاوز طولها 12 مترا، وبدون استعمال وسائل ميكانيكية للدفع.
- **الرخصة:** الوثيقة الإدارية التي تخول حاملها ممارسة الصيد التقليدي في منطقة محددة خلال فترة معينة.
- **المنطقة المعنية:** المسطح المائي أو المجرى المائي المحدد في الرخصة.

المادة 3: يمنح الصيد التقليدي لكل شخص طبيعي يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل، ويقيم بصفة دائمة في إحدى البلديات المحاذية للمنطقة المعنية.

المادة 4: لا يمنح الصيد التقليدي إلا لشخص واحد عن كل وحدة صيد، ولا يجوز الجمع بين رخصتين في آن واحد.

المادة 5: تسلم الرخصة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، بعد استشارة لجنة محلية للصيد تتكون من ممثل عن مصالح الفلاحة، وممثل عن مصالح الموارد المائية، وممثل عن الصيادين المعنيين.

المادة 6: يجب أن يتضمن طلب الرخصة المعلومات الآتية :

1. اسم ولقب طالب الرخصة وعنوانه ومهنته.
2. رقم بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ ومكان ميلاده.
3. نوع وطول وعدد وحدات الصيد المراد استعمالها.
4. المنطقة المعنية بالصيد.